

	الرقم
	التاريخ
	المرفقات
	الموضوع



قدوات عطاء ووفاء للوطن

Examples of loyalty and giving to the country

## لائحة تنظيم العمل (الموارد البشرية)

مؤسسة قدوات عطاء ووفاة للوطن



## **مقدمة**

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/٥/١٢) وتاريخ ١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (١/١) وتاريخ ١٤٣٥هـ/١٢٢ و المعدل بالمرسوم الملكي (٤٦/٥) وتاريخ ١٤٣٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (١٤/١) وتاريخ ١٤٤٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (١٣٤/١١) وتاريخ ٢٧/١٤٤٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (٥/٥) وتاريخ ١٤٤٢هـ وعلى كل صاحب عمل اعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

## **المصطلحات والتعريفات**

### **(١) المادة**

يقصد بلفظ المؤسسة أينما ورد في هذه اللائحة: مؤسسة قدوات عطاء ووفاء للوطن.

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي -ذكرًا أو أنثى- يعمل لمصلحة هذه المؤسسة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

يقصد بلفظ نظام العمل أينما ورد في هذه اللائحة: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٢/٥/٤٣٤ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢/١/٤٣٥ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٤٣٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/١٤) وتاريخ ٢٢/١/٤٤٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/٤٤٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/٥) وتاريخ ١٧/٤/٤٤٢ هـ.

## **أحكام عامة**

### **المادة (٢)**

التقويم المعتمول به في المؤسسة هو: التقويم الميلادي.

### **المادة (٣)**

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمؤسسة.
٢. لا تخال أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
٣. تطلع المؤسسة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.
٤. يجوز للمؤسسة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بما يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٥. للمؤسسة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٦. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحة التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذياً له، يعتبر باطلأ ولا يعتد به.

## **التوظيف**

### **المادة (٤)**

يتم التوظيف على الوظائف الشاغرة حسب سلم الرواتب المقر من مجلس إدارة المؤسسة لكل وظيفة ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في المؤسسة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المؤسسة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المؤسسة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائقاً طبياً بوجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المؤسسة.
٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط، والأحكام الواردة في المواد (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

## **عقد العمل**

### **المادة (٥)**

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعهود من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المؤسسة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية مزايا وبدلات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

### **المادة (٦)**

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل مباشرة العمل؛ يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

### **المادة (٧)**

لا يجوز للمؤسسة أن تنقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن تغيير محل إقامته. للمؤسسة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان

يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المؤسسة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

## الإرکاب

### المادة (٨)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمنع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المؤسسة تكاليف عودة العامل إلى بلدہ في حال عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حال ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

### المادة (٩)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإرکاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

## التدريب والتأهيل

### المادة (١٠)

تحمل المؤسسة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها المؤسسة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

### المادة (١١)

يجوز للمؤسسة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة مدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة مدة برنامج التدريب.

## الأجور

### المادة (١٢)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور ومستحقات العمال بالريال السعودي في مواعيد استحقاقها وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

## **المادة (١٣)**

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل خلال السنة التي تم فيها التكليف.

## **تقارير الأداء**

### **المادة (١٤)**

١. تُعد المؤسسة تقرير يقيم فيه أداء العامل بالتقديرات التي تحددها المؤسسة بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً

للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).

٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء المؤسسة.

٣. المواظبة.

٢. يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المؤسسة ، على أن تتبع المؤسسة في ذلك مقياس من خمس مستويات.

٣. يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويختصر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويتحقق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## **العلاوات**

### **المادة (١٥)**

١. يجوز للمؤسسة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمؤسسة.

٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المؤسسة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

٣. يجوز لإدارة المؤسسة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

## **الترقيات**

### **المادة (١٦)**

تضع المؤسسة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف -وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
٤. موافقة صاحب الصلاحية.
٥. ويجوز لإدارة المؤسسة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

### **المادة (١٧)**

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي:

١. ترشيح صاحب الصلاحية.
٢. الحاصل على تقدير أعلى.
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المؤسسة.
٥. الأقدمية في العمل بالمؤسسة.

## **الانتداب**

### **المادة (١٨)**

إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المؤسسة بما يلي:

١. تؤمن للعامل وسيلة التنقل الالزامية ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
٢. صرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المؤسسة.
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

٤. يجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمنزل عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المؤسسة.

## المرايا والبدلات

### المادة (١٩)

تؤمن المؤسسة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المؤسسة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

## أيام وساعات العمل

### المادة (٢٠)

١. تكون أيام العمل (٥) أيام في الأسبوع ويكون يومي (الجمعة والسبت) الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمؤسسة -بعد إبلاغ مكتب العمل المختص- أن تستبدل بهذا اليوم بعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

٢. تكون ساعات العمل (ثلاثين) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

٣. يحق للمؤسسة تخفيض ساعات العمل الفعلية حسب مرئيات إدارة المؤسسة.

٤. يحق للمؤسسة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

## العمل الإضافي

### المادة (٢١)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدر الجهة المسئولة في المؤسسة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل، وعدد الأيام الالزمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

٢. تدفع المؤسسة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرًا يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي.

## **التفتيش الإداري**

### **المادة (٢٢)**

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتلفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

## **الإجازات**

### **المادة (٢٣)**

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرون يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثون يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المؤسسة الحصول على جزء من إجازاته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

### **المادة (٢٤)**

للعامل الحق بإجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلي:

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).
٤. يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس للمملكة (الثاني والعشرون من شهر فبراير).

وإذا تداخلت هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني، أو يوم التأسيس فلا يعوض العامل عنه.

### **المادة (٢٥)**

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حال وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.

وللمؤسسة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

## المادة (٢٦)

يستحق العامل -الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المؤسسة ، أو مرجع طبي معتمد لديها- إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
٤. للعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

## الرعاية الطبية

## المادة (٢٧)

تقوم المؤسسة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

## أحكام خاصة بالمرأة

## المادة (٢٨)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ١٨ أسبوع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المؤسسة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنتين التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

## المادة (٢٩)

يحق للمرأة العاملة في المؤسسة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة الواحدة في اليوم، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تحفيض الأجر، ويجب

على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## الخدمات الاجتماعية

### المادة (٣٠)

تلزم المؤسسة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
٣. توفر المؤسسة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## ضوابط سلوكيات العمل

### المادة (٣١)

١. على المؤسسة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساء ورجالاً وفق الضوابط التالية:
  ١. لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
  ٢. أن يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
  ٣. أن يكون محتشماً وغير شفاف.
٤. وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.
٥. إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر ب المؤسسة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها.
٦. على جميع العاملين بالمؤسسة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
٧. يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المؤسسة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المؤسسة.
٨. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو بالتخاذل أي موقف يخدش الحياة، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار.

أي شخص إلى علاقة غير مشروعة، حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمؤسسة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

## المادة (٣٢)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواً أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الالكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

## المادة (٣٣)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكوى للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء التقدم ببلاغ للجمعية بذلك، أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المؤسسة ، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
٢. على المؤسسة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خلال خمسة أيام عمل من تلقيتها الشكوى، أو البلاغ.

## **المادة (٣٤)**

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
٢. لللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المؤسسة بالتفريق بين الشاكى والمشكوى في حقه أثناء فترة التحقيق.
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصى اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبى المناسب على المعتدى.
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء توصى اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ إذا ثبت لها أن الشكوى أو البلاغ كيدي.
٧. لا يمنع الجزاء التأديبى الموقعة من قبل المؤسسة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدى، من توقيع المؤسسة جزاء تأديبياً عليه.

## **المخالفات والجزاءات**

## **المادة (٣٥)**

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أياماً من الجزاءات التالية:

١. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المؤسسة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجراه خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
٤. الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.  
وينبغي أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

#### **المادة (٣٦)**

كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

#### **المادة (٣٧)**

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالمؤسسة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### **المادة (٣٨)**

في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانون يوماً على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

#### **المادة (٣٩)**

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

#### **المادة (٤٠)**

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

## **المادة (٤١)**

لا توقع المؤسسة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

## **المادة (٤٢)**

لا يجوز للمؤسسة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمؤسسة أو بمندوبها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الشمانون) من نظام العمل.

## **المادة (٤٣)**

لا يجوز مساعدة العامل تأديباً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المؤسسة بارتكابها، دون أن تقوم بالتخاذل أي من إجراءات التحقيق.

## **المادة (٤٤)**

لا يجوز للمؤسسة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

## **المادة (٤٥)**

تلزم المؤسسة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المؤسسة؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

## **المادة (٤٦)**

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقّع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

## **المادة (٤٧)**

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المؤسسة ؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمعرفة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

## **التظلم**

## **المادة (٤٨)**

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المؤسسة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المؤسسة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويختصر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

## **أحكام ختامية**

## **المادة (٤٩)**

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المؤسسة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها

**الفصل الثامن عشر**  
**جدول المخالفات والجزاءات**

**(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :**

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرّة	أول مرّة
١/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي
٢/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي
٢/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠
٤/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٥/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٦٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٦/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
٧/١	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي

## تابع : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

نوع المخالفة	م	الجزاء			
		أول مرة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرّة
ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	٨/١	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل		يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	٩/١	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل		يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	١٠/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	١١/١	ثلاثة أيام	يوم
البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	١٢/١	أربعة أيام	ثلاثة أيام
الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام	١٣/١	أربعة أيام	ثلاثة أيام
الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام	١٤/١	خمسة أيام	أربعة أيام
الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	١٤/١	الفصل دون مكافأة أو تمويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	١٥/١	فصل مع المكافأة	فصل مع المكافأة
الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	١٥/١	الفصل دون مكافأة أو تمويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل			

## (٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء						نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	١/٢		
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	٢/٢		
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	٣/٢		
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	٤/٢		
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٥/٢		
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	٦/٢		
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	التللاع في إثبات الحضور والانصراف	٧/٢		
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمتعلقة في مكان ظاهر	٨/٢		
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	٩/٢		
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	١٠/٢		
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	١١/٢		

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة			
%٥٥.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	١٢/٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٣٥٪	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يهدد به إليه	١٢/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	١٤/٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٣٥٪	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	١٥/٢	
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة وللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	١٦/٢	
يومان	يوم	٣٥٪	٣٢٪	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	١٧/٢	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	١٨/٢	

### (٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١/٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	٢/٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	٢/٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	٤/٣	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	٥/٣	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	رفض التفتيش عند الانصراف	٦/٣	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	جمع إعانت أو نقود بدون إذن	٧/٣	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٨/٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	٩/٣	

\*\*\*\*\*